إدارة البنوك الإسلامية لصناديق إستثمار أموال الزكاة
-مع إشارة إلى حالة الجزائر-

الأستاذ الدكتور لسلوس مبارك — **الاستاذة شخار نعيمة**
أستاذ التعليم العالي — **طالبة دكتوراه**
بجامعة سعد دحلب –البليدة-

الملخص:

من خلال هذه الدراسة حاولنا كيفية إدارة البنوك الإسلامية لصناديق إستثمار أموال الزكاة ،و ذلك من خلال فتحها لحساب مستقل عن حساب البنوك الإسلامية تعمل من خلاله على إدارة أموال الزكاة و دراسة طلبات الإستفادة من أموال الزكاة، و أخذنا على سبيل المثال إدارة صندوق الزكاة الجزائري من قبل بنك البركة الجزائري نموذجا لدراستنا.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، إستثمار أموال الزكاة، صندوق الزكاة الجزائري، البنوك الإسلامية، صيغ التمويل.

مقدمة:

تعتبر البنوك الإسلامية من أحدث مستجدات الفكر الإسلامي ،إذ تقوم بدور حيوي في الحياة الاقتصادية بما تقوم به من تجميع المدخرات من الجمهور ثم إعادة توظيفها من خلال عمليات بنكية مع زبائنها بما يساهم في استثمار الأموال بالطرق المشروعة و تفعيل السياسة الاقتصادية للدولة .

أخذت البنوك الإسلامية منذ نشأتها تتسابق إلى تقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات البنكية للجمهور، فهي توفر في المقام الأول فرصا إستثمارية و تمويلية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية فهي لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاءاً، كما أنها أعطت أولوية للجانب الإجتماعي من خلال وضعها صندوقا خاصا لجمع أموال الزكاة و تتولى إدارته ،وهو مستقل بحساباته عن حسابات البنك، و ذلك نظرا لمكانة الزكاة فهي أداة هامة للإقتصاد لما توفره من موارد مالية هامة إذا ما تم حسن جبايتها و إستغلالها . فجاءت هذه الورقة البحثية لتبرز أهمية البنوك الإسلامية في إدارة صناديق إستثمار أموال الزكاة من خلال طرح الإشكالية التالية:

فيما يكمن دور البنوك الإسلامية في إدارة صناديق إستثمار أموال الزكاة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنحاول من خلال هذه الورقة تناول العناصر التالية:

-المحور الأول: أساسيات حول الزكاة؛

- المحور الثاني: صندوق الزكاة في البنوك الإسلامية؛

المحور الثالث: إدارة بنك البركة الجزائري لصندوق الزكاة الجزائري.

المحور الأموال: أساسيات حول الزكاة

1-مفهوم الزكاة:

الزكاة في اللغة تعني النماء والريع والزيادة، وتتمثل هذه المعاني في قوله تعالى: "**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا وَ صَلِ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوتَكَ سَكَنٌ لَّهُم وَ اللَهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**" (سورة التوبة: الآية103) ، فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره، وتأتي الزكاة كذلك بمعاني البركة والمدح والصلاح، وزكى ماله تزكية أدى عنه زكاته، والنماء فيها هو النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية، وزكاة المال معروفة وهي دفع جزء من مال الأغنياء إلى الفقراء ونحوهم بشروط خاصة .

أما في الإصطلاح: عرَّف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة، لكنها لم تختلف في المعنى وإن اختلفت في التعبير والأسلوب.

-فالزكاة عند الحنفية " تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص؛

-وعند المالكية :إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك والحول أو هي إخراج مال من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك والحول ؛

-وهي عند الشافعية" :اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة؛

-وعرفها الشربيني بأنها :اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة؛

-وهي عند الحنابلة :حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[1].

وعليه فإن للزكاة خصائص وشروط معينة في المال الواجب تزكيته وفي من لهم الحق في مال الزكاة وفي وقت إخراجها، ومن هذه الخصائص والشروط ما يلي[2]:

-تعتبر زكاة المال نقل ملكية وليست منة أو فضلا أو هبة من صاحب المال على المستحق؛

- تتمثل زكاة المال في جزء معين معلوم ويحدد وفقًا لقواعد معينة مستنبطة من الشريعة الإسلامية؛

-يجب أن يتوافر في المال الم ا رد تزكيته شروط معينة، بمعنى أنه ليست كل الأموال خاضعة للزكاة؛

-يجب أن يصل مقدار المال نصابًا معينًا في معظم أنواع الزكاة حتى تجب فيه، وذلك تحقيقًا للعدالة الاجتماعية؛

-توجه حصيلة الزكاة إلى مصارف معينة محددة.

2-مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي:

يتميز الاستثمار في الإسلام بأن له طبيعة خاصة و متميزة، حيث يعد استثمار المال و تنميته واجب شرعي ،فهناك مجموعة من المعايير لاستثماره تتمثل في[3]:

-**معيار العقيدة** :تنطلق فكرة استثمار المال وفقا للضوابط الشرعية بعيدا عن الحرام؛

-**المعيار الأخلاقي**: حيث يلتزم الفرد المسام بمجموعة من القيم الأخلاقية عند استثمار الأموال من أهمها الغش و عدم أكل أموال الناس بالباطل؛

-**معيار التنمية:** حيث يهدف التشغيل الكامل لرأس المال إلى تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و على أن يتم مراعاة أولويات الاستثمار و هي الضروريات و الحاجيات و التحسينات؛

- **معيار ربط الكسب بالجهد:** هو من القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات في الإسلام فلا كسب بلا جهد و لا جهد بلا كسب؛

-**معيار الغنم بالغرم:** هو الربح مقابل الخسارة و ينطلق هذا المعيار من القاعدة الشرعية "الخراج بالضمان" و التي تعني ان من ضمن أصل شيء فله ما يخرج منه ربح أو خسارة.

3-ضوابط استثمار أموال الزكاة

صدر بهذا الخصوص فتوى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم3, 3/7/86, بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية[4]:

-أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين مثل تأمين مورد دائم لمساعدة هؤلاء المستحقين أو زيادة أموال الزكاة في حال قلتها، و أن تكون المنفعة المتحققة من تلك المشاريع ضمن إطار الحاجات الأصلية التي يجب تأمينها من الزكاة كالمطعم والملبس، والمسكن والعلاج، وسائر ما لابد منه، ولابد أن يقدِّر وجود المصلحة ويقررها من هو أهل لهذا الأمر؛

-أن لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية، فلابد من تحويل جانب منها إلى وجوه الصرف العاجلة، التي تقتضي الصرف الفوري لأموال الزكاة؛

-أن تستثمر أموال الزكاة بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة، فلا توجه إلى الاتجار بالمحرمات، أو التعامل بالربا، فهذا ممنوع في الاستثمار عامة، وهو في أموال الزكاة ممنوع من باب أولى؛

-أن تتخذ جميع الإجراءات التي تضمن أن يكون الانتفاع بأصول المشاريع وريعها مقصورا على المستحقين للزكاة، دون سواهم، فلا ينتفع بها الأغنياء إلا بمقابل مادي ينفق في مصالح المشروع؛

-أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية، والأمانة الدينية، ويمكن أن يُشرك عددٌ من المزكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة، فهذا يزيد من اطمئنانهم على الزكاة ويزيد من ثقة دافعي الزكاة ؛

-أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصل ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عاليًا، ونسبة المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع؛

-أن يكون بالإمكان تنضيد المشروع في أي وقت، والتنضيد هو تحويل الأعيان إلى نقود ببيعها مثلا إذا بيعَ المشروع أو صفي لأي سبب، يصير ثمنه وكلما بقي منه ضمن أموال الزكاة حيث يؤول إلى مستحقي الزكاة كالمعتاد؛

-أن تملَّك هذه المشاريع لجهة إسلامية موثوقة، وأن تتخذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة، التي تضمن بقاء ملكية أموال الزكاة لتلك الجهة، حتى لا تضيع أصولها ولا تتحول إلى جهة أخرى غير مستحقي الزكاة..؛

- تمليك الزكاة، ومدى جواز إقامة المشاريع بأموال الزكاة.

وجاءت بهذا الخصوص فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهي:

- التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة النتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل؛

- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه؛

- يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:

يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

المحور الثاني: صندوق الزكاة في البنوك الإسلامية

1-التعريف بصندوق الزكاة في البنوك الإسلامية: البنوك الإسلامية هي "بنوك حديثة النشأة وفكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على أساس عدم التعامل بالفائدة بين البنك وزبائنه أخذاً و عطاءاً، وبذلك يتم التعامل وفقا لما أنزله الله سبحانه وتعالى والسنة الشريفة"[5].تضع البنوك الإسلامية صندوقا خاصا لجمع و توزيع أموال الزكاة، و يكون مستقلا بحساباته عن حسابات البنك، و ذلك للطبيعة الخاصة لهذا الصندوق الذي تكون موارده محددة و مصارفه الشرعية معينة.

2-موارد صندوق الزكاة في البنوك الإسلامية: تضع البنوك الاسلامية صندوقا خاصا لجمع أموال الزكاة و تتولى إدارته ،وهو مستقل بحساباته عن حسابات البنك وتمثل الموارد الاساسية لصندوق الزكاة لدى البنك الاسلامي في[6]:

-زكاة مال البنك و هي إلزامية لأداء؛

-زكاة مال المتعاملين وهذه اختيارية الأداء؛

- زكاة مال غير المتعاملين مع البنك وهذه أيضا إختيارية الأداء.

3-إستخدامات صندوق الزكاة:

تستند في عملية صرف أموال الزكاة إلى قوله تعالى: "**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَ المَسَاكِين وَ العَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَ فِي الرِّقَابِ وَ الغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلَ الله وَ ابْن السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللهِ وَ اللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**" (سورة التوبة الآية 60 .)

وتتمثل هذه الأصناف فيما يلي:

-**الفقراء والمساكين:** هم أهل الحاجة ممن لا يجدون ما يكفيهم لسد حاجاتهم الأساسية على ما جرت به العادة والعرف من أكل وشرب ومسكن ودابة وآلة حرفة ونحو ذلك مما لا غنى عنه [7] ،وإذا أطلق لفظ الفقراء وانفرد دخل فيهم المساكين، وكذلك عكسه إذا ذكر المساكين منفردا دخل فيه الفقراء، وإذا جمع بينهما في علام واحد كما في آية مصارف الزكاة نميز كل منهما، لتحقيق الكفاية.

-**العاملين عليها:**ويقصد بهم كل من يعمل في مؤسسة الزكاة.

-**المؤلفة قلوبهم:** هم الذين يراد تأليف قلوبهم باستمالتهم للإسلام أو يكف شرهم عن المسلمين ،أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم[8] .

-**في الرقاب:** و الرقاب جمع رقبة ،أو المراد بها العبد أو الأمة .

-**الغارمين:** هو ذلك الشخص الذي عليه دين.

-**في سبيل الله:** يتمثل هذا المصرف في اغناء وتجهيز المجاهدين في أنفسهم وأقواتهم وعيالهم.

-**ابن السبيل:** وهو ذلك الغريب المنقطع عن ماله، بمعنى أنه الشخص الذي سافر في مباح من بلد لآخر و أثناء السفر فقد ماله، ويحتاج إلى مال لكي يصل إلى مقصده[9].

4- خصائص صندوق الزكاة في البنوك الإسلامية:

يجب أن تتوفر في صندوق الزكاة خصائص لكي ينجح في تحقيق الغرض من إنشائه و أهمها:

-إستقلالية الصندوق: أي أن الصندوق الزكاة يجب أن يكون مستقلا عن جميع حسابات البنك ، و ذلك لأن موارده تختلف عن موارد البنك العادية و تشكل أمانة لديه و كل بأدائها، كما أن استخدامات الصندوق محددة بالأصناف الثمانية الواردة في القرآن الكريم.

-المحلية في الجباية و الأداء: أجمع الفقهاء على أن الزكاة توزع في المكان الذي أخذت منه.

-الطابع الإجتماعي للصندوق :يتميز صندوق الزكاة بطابعه الإجتماعي، أي أنه يهدف إلى تقديم خدمة إجتماعية و هي إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين[10].

-حسن إدارة الصندوق: يجب على البنك الإسلامي مراعاة بعض الجوانب الهامة لأداء الصندوق لواجبه و تحقيق النتائج المرجوة منه، كحسن اختيار العاملين ،الاقتصاد في النفقات الإدارية، العدل بين الأصناف و الأفراد المستحقين للزكاة.

5-الصيغ التمويلية لاستثمار أموال صناديق الزكاة

هناك مجموعة من الصيغ يمكن أن يتم عن طريقها إستثمار أموال صناديق الزكاة تتمثل في:

1-1-المشاركة:

المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه صندوق الزكاة مع صاحب المشروع بتقديم المال اللازم لمشروعه على أن يوزع نتيجة الاستثمار بينهما بحسب ما يتفقان عليه في عقد التمويل[11].

ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددا من الفقراء مقابل ن يتنازل لهم الصندوق عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع و عاملين فيه في نفس الوقت[12]

وتأخذ المشاركة عدة أشكال و تنقسم إلى:

-**المشاركة في تمويل صفقة معينة**: و هي مشاركة تخص عملية تجارية تنتهي هذه الصفقة بحيث يشترك الصندوق مع صاحب المشروع في تمويل هذه العملية بنسب معينة وثم يقتسمان نتيجة الصفقة حسب الاتفاق بينهما[13]

-**المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك** :و هي مشاركة يتم فيها تحديد نصيب كل من الصندوق و صاحب المشروع ،بحيث يكون الصندوق كشريك ممول للجزء الآخر بالإضافة إلى الجهد و العمل اللازم لإدارة المشروع الممول[14]،وهذا النوع من المشاركات هو الذي يحبذ في تمويلات الصندوق و ذلك لأنها مبنية على قاعدة التمليك المشروع لصاحبه[15].

-**المشاركة الدائمة** :وفيها يشترك الصندوق مع شريك أو مجموعة من الشركاء في إنشاء مشروع دائم و مستمر أو يلجأ الصندوق إلى شراء أسهم في شركات ،بحيث يصبح شريكا فيه، و هذا النوع من المشاركة لا تنتهي إلا بانتهاء المشروع القائم، و يأخذ الصندوق نصيبه حسب الاتفاق[16].

1-2-المضاربة:

المضاربة هي اتفاق بين طرفين هما: صندوق الزكاة و المضارب ، يدخل الصندوق في المشروع على أساس مالك للمال و المضارب على أساس العمل على أن يوزع الربح بينهما حسب الاتفاق ،و في حالة الخسارة يخسر الصندوق ماله و المضارب جهده و وقته وعمله، و إذا لم يتحقق من المضاربة لا ربح و لا خسارة للصندوق رأس ماله ولا شئ للمضارب[17].

و تأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق[18]:

-**المضاربة الدائمة**: هذا النوع من المضاربة مستمرة و قائمة باستمرار المشروع .

-**المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك** :تنتهي بتمليك المشروع للمضارب وهي التي تفضل في تمويلات صندوق الزكاة كونها مبنية على تمليك المشروع للمضارب ،و يفضل أن تكون النشاطات التي يقترحها المضارب مقدمة في شكل تعاونيات شبانية مابين 3 إلى 10 أفراد و توزع نتيجة المشروع كما يلي:

*جزء من الأرباح و هو الأكبر يكون من نصيب صاحب المشروع؛

*الجزء الآخر يكون من نصيب الصندوق على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد فترة 5سنوات كأقصى حد؛

يمكن أن يكون التمويل بالمضاربة لدى صندوق الزكاة خاصا بالمتخرجين من الجامعات و مختلف المعاهد و الحاملين لشهادات متخصصة.

1-3-الإجارة:

و هي أن يقوم الصندوق بامتلاك أصول مادية كآلات و يقوم بتأجيرها لطالب التمويل [19] و تأخذ الإجارة شكلين أساسيين:

-**الإجارة التشغيلية** :يمتلك الصندوق المعدات و العقارات المختلفة ثم يقوم بتأجيرها لطالبي التمويل بحسب حاجته ،و بذلك فهي تصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة ،كما تصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن و غيرها ،و كذلك تمويل السلع الاستهلاكية كالسيارات و غيرها[20].

و طبقا للتمويل عن طريق الإجارة التشغيلية يشتري الصندوق أصولا و آلات حسب المواصفات التي يقدمها طالب التمويل ،ثم يقوم الصندوق بتأجيرها له لمدة معلومة تتراوح عادة بين 3أشهر و 5سنةات و يحددها عقد طبقا لطبيعة العين المؤجرة و أثناء فترة الإيجار يظل الأصل في ملكية الصندوق و الحيازة و الانتفاع من العين المؤجرة لطالب لتمويل و عند انتهاء مدة الإيجار تنتقل حقوق العين المؤجرة للصندوق.

-**الإجارة المنتهية بالتمليك** :وتسمى أيضا الإجارة المقرونة بخيار الإقتضاء[21] و هذا النوع من الإجارة تقوم على فكرة تمويل صاحب المشروع من أجل الحصول على ما يريد أن ينتقيه مع إمكانية تمليكه سواء خلال مدة الإجارة او عند نهايتها و هذا النوع من التمويل محبذ لدى الصندوق لأنه قائم على مبدأ التمليك.

1-4-القرض الحسن:

هناك نشاطات استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها إلى التمويل لضمان استمرار تلك النشاطات لكن إمكانية رد المال المقترض من طالب التمويل غالبا ما تكون ضعيفة، لذا فقد يلجأ الصندوق إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على مناصب الشغل المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل[22].و القرض الحسن هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض و الثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير يرده أو رد مثله إلى المقترض في الزمان و المكان المتفق عليهما[23] دون أن تدفع عنه فوائد ،و دون أن يكون للصندوق الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر التجارة التي استثمرت فيها قيمة القرض .

المحور الثالث: إدارة بنك البركة البركة الجزائري لصندوق الزكاة الجزائري

لازلت التجربة الجزائرية جد فتية في مجال إستثمار أموال الزكاة إلى أنها قامت بتمويل عدة مشاريع تنموية .

1-لمحة حول بنك البركة الجزائري صندوق الزكاة:

بنك البركة هو أول بنك خاص في الجزائر لا يتعامل بالفائدة ،تأسس على شكل شركة مساهمة في 20 ماي1991 خاضع لأحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في14 أفريل 1990 برأس مال يبلغ 500 000 000 دج موزعة مناصفة بنسبة 50% بين كل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية و مجموعة دالة البركة يقوم البنك بنشاطات البنك التجاري الشامل و هذا على أساس احترام مبادئ الشريعة الإسلامية[24].

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية أسّستها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عام 2002 للمساهمة في القضاء على مشكلة الفقر والبطالة، وتعمل هذه المؤسسة تحت إشراف الوزارة، وتتكون ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي: [25]

1-1-اللجنة القاعدية:

وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين؛

1-2-اللجنة الولائية:

وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية؛

1-3-اللجنة الوطنية:

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

وجدير بالذكر أن الصندوق يعتمد على صرف الزكاة للاستهلاك أو الاستثمار حسب النسب التالية:

-الحالة الأولى :إذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية 5 مليون دج.

87.5% توزع على الفقراء والمساكين؛

12.5% تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

-الحالة الثانية :إذا تجاوزت الحصيلة الولائية 5 مليون دج

50 % توزع على الفقراء والمساكين مبالغ ثابتة؛

37.5% توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل؛

12.5% تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

2-استثمار أموال الزكاة:

انطلاقاً من الشعار الذي رفعه صندوق الزكاة الجزائري والذي كان تحت عنوان " لا تعطيه ليبقى فقيراً إنما ليصبح مزكياً والذي أبدى العديد من الأساتذة وذوي الاختصاص والعلماء تحفظاً عليه قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار قدر بـ 37,5% من الحصيلة الإجمالية،

حيث تم تخصيص 18 ولاية بهذه العملية دون غيرها كعينات وهي سيدي بلعباس، عنابة، سطيف، برج بوعريريج، الطارف، ميلة ، العاصمة، البليدة، وهران، قسنطينة، باتنة، المسيلة، البويرة، تيارت، جيجل، سعيدة، سكيكدة، عين الدفلى.

لذا قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام اتفاق مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلاً تقنياً في مجال استثمار الزكاة، رغم أن تخصيص بنك البركة وحده بهذه العملية قد يعيق عمليات الاستثمار أو تتأخر عملية دراسات الملفات.

إن القرار النهائي لعملية منح القرض الحسن يرجع إلى بنك البركة وفق معايير محددة، هذه المعايير قد تكون صعبة التحقيق أو أنها لا تلم باحتياجات وأحوال المستحقين للزكاة، لذلك لابد من أن يكون القرار النهائي فيها يتعلق بمنح المساعدات والقروض راجعة إلى الصندوق ومن خلال لجنة يتم إنشاؤها ومخصصة لهذا الغرض[26]. أنواع التمويلات المعتمدة في صندوق الزكاة الجزائري[27]:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب؛
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- تمويل المشاريع المصغرة؛
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)؛
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش؛
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

3-مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة.

- يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة، وتتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء، وبعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه؛

- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة، وتقوم اللجنة بترتيب الطلبات حسب الأولوية في الإستحقاق على أساس الأشد تضررا و الأكثر نفعا(مردو دية عالية، توظيف أكبر...).

- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب لإستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها؛

- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لإستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه؛

- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر و الغارمين لإستدعائهم لتكوين الملف اللازم؛

- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة، ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا، وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

4-الإجراءات لدى بنك البركة: والإجراءات تكون كالتالي[28]:

4-1- إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب:

- يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا و قسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط(بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن؛

- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في ولايته، ثم يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، و هذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

4-2- إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(فئة 35-50 سنة):

- يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا و قسط التأمين اللازم، و تكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في ولايته، ثم يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

4-3- إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر:

- يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه، و بعدها يوقع المستحق عقد القرض الحسن، ويتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق ، كما يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

أما المستفيدون من هذا التمويل قد لا يكونون من الفئتين السابقتين، حيث قد يشمل النساء الماكثات في البيوت و القادرات على العمل في نشاطات معينة، كما قد يشمل فئة المعاقين القادرين على العمل...إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حدا أعلى للتمويل تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

4-4- المؤسسات الغارمة:

تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات، و يُستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة، ويحدد بنك البركة حاجاتها و مدى قابليتها للإنتعاش و تُغطي ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك،

وإنما أصل الدين فقط أو تُعطى ما تحتاجه كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن و لكن دون أن تسلم ذلك نقدا، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

كما لبنك البركة سلطة التقدير الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، و أيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتها.

4-5- المشاريع المشتركة:

حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة و صندوق استثمار أموال الزكاة على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم و نوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة الى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل، وتكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك و الوزارة كلما دعت الضرورة لذلك، و تتطور بتطور حصيلة الصندوق.

4-6- دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

و يترجم من خلال ايجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حاليا يتم التعامل مع الحالات الواردة حسب وضعيتها و بالتعاون و التشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كما يلتزم المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجوبها عليه، و يتولى بنك البركة الجزائري تحصيل تعهد منه بذلك.

5- دراسة نتائج تجربة صندوق الزكاة الجزائري:

5-1-الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال:

بدأت تجربة صندوق الزكاة كتجربة وليدة بالجزائر ابتداء من سنة 2003 ولم تتجاوز الأموال المحصلة مبلغ مائة وعشرون مليون دينار وازداد معدل نمو حصيلة الزكاة للسنوات 2004 ، 2005، 2006 بينما نسُجل انخفاض في معدل نمو حصيلة صندوق الزكاة لسنتي 2007 و 2008 بمعدل 1% - و % 11 – على التوالي، في حين بلغت سنة 2009 ستة مائة وأربعة عشر مليون دينار جزائري بمعدل نمو % 420 مقارنة بسنة2003 .

الجدول رقم 01: الحصيلة الوطنية للزكاة

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003/1424	118.158.269,35 دج
2004/1425	200.527.635,50 دج
2005/1426	367.187.942,79 دج
2006/1427	483.584.931,29 دج
2007/1428	478.922.597,02 دج
2008/1429	427.179.898,29 دج
2009/1430	614.000.000,00 دج

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، http://www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39

الشكل رقم(1):يوضح تطور زكاة المال بصندوق الزكاة الجزائري

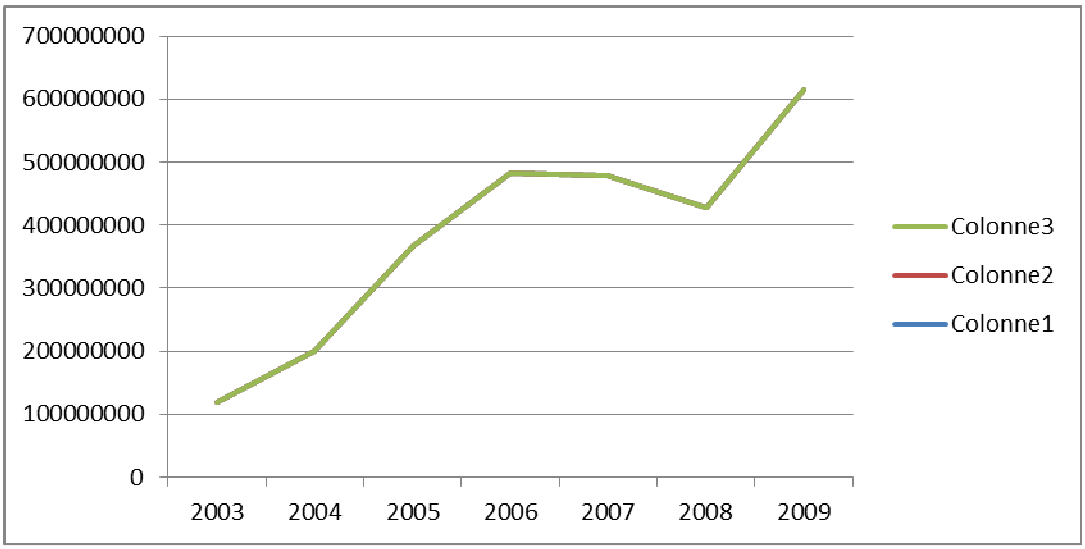

المصدر:من إعدادنا اعتمادا على معطيات الجدول رقم1:

نلاحظ أن زكاة المال بصندوق الزكاة الجزائري في تزايد من سنة2003 إلى سنة 2005،حيث بلغت نسبة الزيادة في سنة 2004حوالي70%مقارنة بسنة 2003،أما في سنة2005فبلغت نسبة الزيادة حوالي83%مقارنة بسنة2004،أما في سنة2006فبلغت نسبة الزيادة حوالي32%مقارنة بسنة 2005،وابتداء من2007بدأت في تناقص ،إذ بلغت نسبة التناقص سنة 2007 حوالي1%مقارنة بسنة 2006،أما سنة 2008فقد بلغت نسبة التناقص11% مقارنة بسنة 2007،لتعود وترتفع حصيلة زكاة المال سنة 2009 لتصل نسبة الزيادة إلى حوالي 44%مقارنة بسنة 2008.

أما فيما يخص المبالغ المخصص للاستثمار من خلال القروض الحسنة التي هي في حقيقته مهمة إجتماعية إقتصادية و إنسانية في وقت واحد، تقوم بتقديمه البنوك الإسلامية ، و هي تنفرد بتقديم هذه تنفرد بتقديم هذه الخدمة عن هداها من البنوك ، و يتم تقديم بتقديم هذه الخدمة إلى الأفراد سواء أكانوا أفرادا طبعيين أو معنويين، أي يمكن للبنوك الإسلامية تقديمها أيضا للهيئات و الشركات و الجمعيات الإجتماعية لإعانتها على تقديم خدماتها ،أو على مواجهة صعوبة طارئة ،و التغلب على ضائقة تمويلية تعثر من نشاطهم و لا تمكنهم ظروف النشاط من توليد فائض يكفي لسداد إلتزاماتهم اتجاه بعض المتعاملين معهم ، و لا تتوافر لديهم سيولة تمكنهم من شراء مستلزمات إنتاجهم و إستعادة حيويتهم و نشاطهم من جديد و بذلك يحتفظ المجتمع بطاقته الإنتاجية ، و بكم السلع و الخدمات التي يستهلكها و يحتاج إليها أفراده، و لا تحدث أزمة أو إختناقات في عرض هذه السلع و الخدمات ، و من ثم يحتفظ السوق باستقراره، ويحتفظ الأفراد بمستواهم الإشباعي السلعي و الخدمي.

هذا من ناحية ...و من ناحية أخرى فإن القرض الحسن مهمة إنسانية تباشرها البنوك الإسلامية لتحقيق و إعلاء قيم التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع، و بالشكل الذي يعمق من معنى و مضمون التعاون الإيجابي و المشاركة الفعالة بين هؤلاء الأفراد.

كما يمكن أن نضيف أن القرض الحسن له ضرورة لخدمة قضية إستمرارية البنوك الإسلامية في دعم نشاطهم و توسيع و إستمرار هذا النشاط ،حيث يمكنها عن طريق إحتياجات و مخصصات و أموال صناديق القروض الحسن التي تكونها لديها ،أن تتمكن من الإحتفاظ بعملائها الحاليين و جذب عملاء جدد إلى أسرة البنك، حيث من الصعب على أي عميل من العملاء أن ينقل نشاطه من بنك وقف إلى جانبه أثناء عثرته ،أو إعساره ،بل يتمسك العميل بهذا البنك و تشجيع غيره من العملاء على التعامل معه، بل أن هذا في حد ذاته سيكون دافعا لغيره من العملاء على التعامل مع البنك الإسلامي بإعتباره الشريك الذي يعول عليه في السراء و الضراء[29]. و الشكل التالي يبين تنامي منح القروض الحسنة:

الجدول رقم2: تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة (القروض الحسنة)

السنة	عدد المشاريع المفتوحة
2004	256
2005	466
2006	857
2007	1147
2008	800
2009	1400

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرية بتاريخ 2012/04/4

الشكل رقم (2): حصيلة الاستثمار لعدد المشاريع المفتوحة الخاصة بصندوق الزكاة (2004-2009)

الوحدة: عدد المشاريع المفتوحة

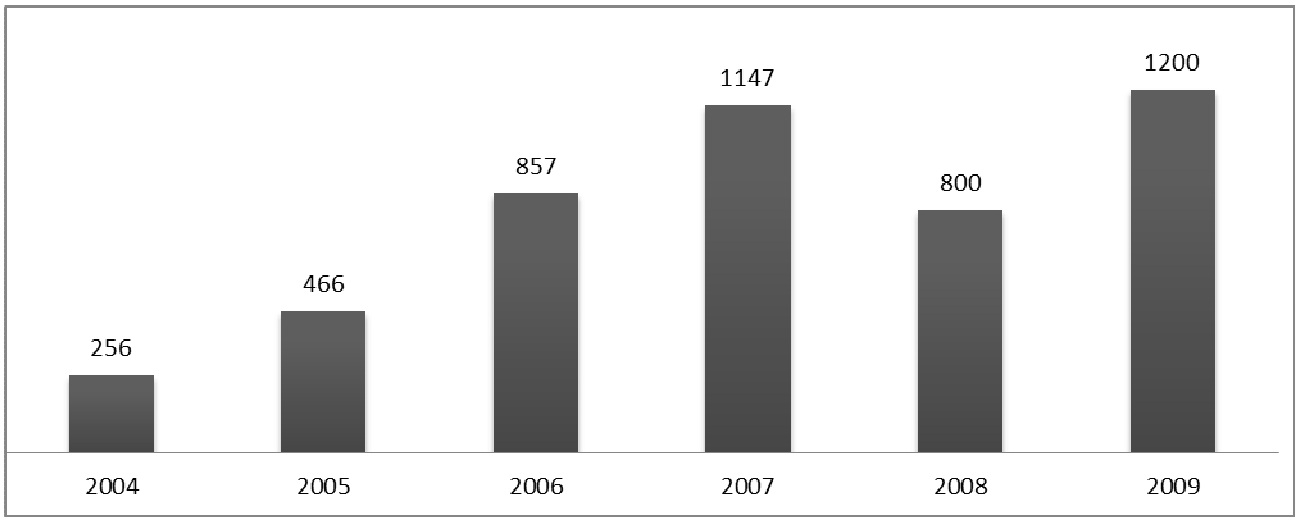

المصدر: من إعدادنا إعتمادا على معطيات الجدول رقم2

نلاحظ تصاعداً هو الآخر في حصيلة الاستثمار من المشاريع المفتوحة الخاصة بصندوق الزكاة خلال الفترة (2004-2009) على المستوى الوطني، حيث بلغت عام 2004 عدد المشاريع المفتوحة 256 مشروع، لترتفع القيمة بنسبة 82% ببلوغها 466 مشروع عام 2005، وتتضاعف القيمة مجدداً وذلك عام 2006 حيث بلغت عدد المشاريع المفتوحة 857 مشروع، وهكذا عرفت الحصيلة الوطنية للمشاريع المفتوحة تصاعداً مستمراً لتصل عام 2009 إلى 1200 مشروع، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على التسيير المنظم والتطور المستمر لجهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الخاصة بصندوق الزكاة من جهة، وكذا ارتفاع عدد المزكين خلال فترة الدراسة من جهة أخرى، وهو ما ساهم في تنامي حصيلة الاستثمار الخاصة بصندوق الزكاة، والشكل التالي يوضح أكثر ما تم التطرق إليه.كما نلاحظ من خلال الجداول فإن الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة معتبرة بفرض أن التجربة لازلت في أولها ،غير أن عدد المشاريع الممولة من قبل الصندوق الوطني للزكاة محدودة و ضئيلة جدا ،غير أن النسب في إرتفاع متواصل ، وهذا ما ينبأ بالخير و يبعث بالأمل في أن يكون صندوق الزكاة في الجزائر وسيلة من وسائل التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

الخاتمة:

كخلاصة للموضوع يمكن القول أن الزكاة موردا ماليا هامة إذا ما تم تنظيم وتحكم جيدين في عملية جمعها و جبايتها ومن تم توزيعها مع مراعاة مجموعة من الأولويات وإستثمار جزء منها و ذلك بغرض تمكين

المستفدين من الحصول على مورد مالي دائم خلال عملية الإستثمار. و من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- هناك مجموعة من الصيغ لاستثمار أموال الزكاة؛

-صندوق الزكاة الجزائري يستخدم فقط صيغة القرض الحسن في تثمير أموال الزكاة ؛

- فقدان الثقة في تجربة صندوق الزكاة الجزائري أثر في نقص حصيلة صندوق الزكاة الجزائري؛

– رغم النتائج المحققة من قبل الصندوق بالارتفاع المستمر في حصيلة الزكاة بالجزائر إلا أنها تظل بعيدة عن التوقعات التي كان من المنتظر تحقيقها، كما لا يزال صندوق الزكاة في عملية الجمع والصرف يعتمد على الأساليب البسيطة.

التوصيات:

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التي بدورها جعلتنا نقدم مجموعة من التوصيات كمايلي:

-العمل على تنمية أموال الزكاة و محاربة الإكتناز؛

-العمل على استثمار اموال الزكاة لتنميتها وفقا لصيغ مشروعة لتمكين فئات مستحقي الزكاة من المجتمع من اقامة مشاريع تسهم في العملية التنموية؛

-العمل على زرع الثقة بين المؤدين للزكاة والمحصلين والموزعين؛

- القيام بعمليات تحسيسية باستمرار للتعريف بالصندوق وأهدافه للمواطنين، كسبا لثقة المواطنين واستقطاب زكاتهم وكذلك التعريف بإنجازات الصندوق.

-ضرورة استخدام مختلف صيغ التمويل الإسلامية لتثمير أموال الزكاة من قبل صندوق الزكاة الجزائري، نظرا للايجابيات التي تتمتع بها ،وعدم اعتماد فقط على صيغة القرض الحسن.

– ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة لبعض مؤسسات الزكاة الأخرى من بينها بيت الزكاة الكويتي والسوداني.

قائمة الهوامش والمراجع:

[1] ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الإقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص11.

[2] الطيب داودي،" **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008 ، ص95

[3] أحمد تمام عفيفي، **استثمار المال في الإسلام**، القاهرة ،2003 ،ص43.

[4] علي القره داغي، **ضوابط استثمار أموال الزكاة**، جريدة الشرق، الدوحة، على الخط:http://www.qaradaghi.com/portal/index

[5] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أو قحف، **إدارة البنوك وتطبيقاتها**، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2000، ص42.

[6] سليمان ناصر، **دور البنوك الاسلامية في تعبئة أموال الزكاة**، ورقة بحثية، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، ص 2 على الموقع:http://www.drnacer.net/fichier/6.pdf تاريخ الإطلاع: 23-05-12

[7] السيد سابق ،**فقه السنة**، الفتح للإعلام العربي،القاهرة،ج1،طبعة1997،20،ص362.

[8] محمد أبو السعد ،**فقه الزكاة المعاصرة**، دار القلم للنشر والتوزيع ،دون طبعة،الكويت،1992،ص163.

[9] محمد أبو السعد، نفس المرجع،ص170.

[10] منذر قحف، **الإقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، 1979، ص161.

[11] خلف فليح حسن، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن ،2006 ،ص261.

[12] فارس مسدور، **استراتيجية استثمار أموال الزكاة**، جامعة البليدة ،عن موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

[13] سليمان ناصر، **صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية**، جمعية التراث ،غرداية، الجزائر، 2002،ص103.

[14] [14]محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها و تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة ،ا لطبعة الأولى ،الأردن ،2008،ص233

[15] فارس مسدور، **استراتيجية استثمار أموال الزكاة**، مرجع سبق ذكره.

[16] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره،ص104.

[17] عبد الرحمان اليسري، **وسائل التمويل الإسلامي مقترحات نحو مزيد من التطور و الفاعلية**، مجلة الإقتصاد الإسلامي ،العدد271،ديسمبر2003،ص39.

[18] فارس مسدور، **استراتيجية استثمار أموال الزكاة**، مرجع سبق ذكره.

[19] مصطفى حسن سلمان و آخرون، **المعاملات المالية في الإسلام**، دار المستقبل للنشر و التوزيع،الأردن،1990،ص51.

[20] منذر قحف، غسان محمود إبراهيم، **الإقتصاد الاسلامي علم أو وهم**، دار الفكر ،دمشق،2000،ص181

[21] عائشة الشرقاوي المالكي **التجربة بين الفقه و التطبيق**، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى،بيروت،2000،ص516.

[22] فارس مسدور، **استراتيجية استثمار أموال الزكاة**، مرجع سبق ذكره.

[23] مصطفى حسن سلمان و آخرون، مرجع سبق ذكره،ص51.

[24] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2008.

[25]- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **صندوق الزكاة**، على الموقع:

http://www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39 تاريخ التحميل: 2012/05/15.

[26] محمد راتول، معزوز لقمان، **دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الإستثمارية المحلية-دراسة تحليلية لتجربة الجزائر(2003-2009)**-،الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 18-19 جوان 2012، ص15.

[27] فارس مسدور،" **تجربة صندوق الزكاة الجزائري**"، ورقة مقدمة إلى دورة الجوانب المالية والإدارية والتسويقية لمؤسسات الزكاة، 6-10 نوفمبر 2004، ص 15.

[28] كمال رزيق، مباركة نعامة، **دور صندوق الزكاة الجزائري في استثمار أموال الزكاة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية**، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 18-19 جوان 2012، ص18.

[29] محسن أحمد الخضيري ،**البنوك الإسلامية** ،مصر ،1990، ص206.